

شرح معاني الآثار

2506 - حدثنا فهد قال أبو غسان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال يونا كنا نصيب مع رسول الله في مغانمنا من المشركين الأسقية فنقتسمها وكلها ميتة فنتفع بذلك فدل ذلك على ما ذكرنا وهذا جابر بن عبد الله يقول هذا وقد حدث عن رسول الله أنه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء فلم يكن ذلك عنده بمضاد لهذا فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله لا تنتفعوا من الميتة بشيء غير معنى حديثه الآخر وأن الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث فكذلك أيضا ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله مما نهى عن الانتفاع به من الميتة وهو غير ما أباح في هذه الآثار من أهبها المدبوعة حتى تنفق هذه الآثار ولا يضاد بعضها بعضا وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى